صوما بمكان لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو
بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة به اي بمكان فكما عكاف اي فكنذره
فلا يتعين فيه الا كما لا يختلف باختلاف الاماكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى
فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين واولها مقام الاخيرين دون
العكس كما علم ذلك من التنظير لتواجم عما عبر به او نذر صوما حلفا او مثيلا نحو هكذا يوم
كمثل عليه لا اقل ما يفيده بالصوم او ايا ما اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر صدقة
فيتمول يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في
قدر لان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شي قليل وتجبر به يحتمل اولى من
قوله فيما كان اذ لا يكفي ما لا يقول او نذر صلاة فركعتان تكفيان لانها اقل واجب منها
بقيام قادر الحاكم للنذر مواجب الشرع او نذر صلاة فاعدا جاز فصلها اي بها لانها نسه
بالافضل لا عكسه اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز فصلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه
دون ما التزمه او نذر عتقا رقبة يجزيك ولو ناقصة كما فرقه لوقوع الاسم عليها او نذر عتق
كافرة او حبيسة اجزاه رقبة كاملة لانها ذه بالافضل فان عين رقبة ناقصة لله علي عتق
هذا العبد الكافر او المعيب فعينت لتعلق النذر بالعين كما في
القضا بالرد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان
اصاب فله اجران وفي رواية صحيحة الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جاء في التحذير من القضا
كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضا او يحرم
عليه ما يأتي قوله اي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام او احكام
فرض عين عليه لمن تعين له في ناحيته لزم طلبه ولو ببذل مال او خاف او خشي من نفسه
الميل ولزم قوله اذا وليه الحاجة اليه فيها فاذا احتيج واجبا لازم الطلب والقبول فيها اي في
ناحيته فلا يلزمانه في غيرها لان ذلك تقريب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان على القضا لا غاية
له بخلاف سائر فروض الكفاية لانها لحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم او لم يتعين فيها كنت
كان افضل من غيره سنا اي الطلب والقبول له فيها اذا وثق بنفسه وقوله وقبوله اي اخذه
من زياد فيه او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كرها له اي المفضول لما في خبر
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فاذا كان الافضل
يمتنع من القبول فكما لحدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب
الى القبول والمبتغى ما اذا كان اقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زياد فيه او كان
حراما بالجيرة فكذا اي فيكرهان له ان اشتهر بالاتجاه بعلمه وكفى بغير بيت المال لما فيه من
الخطر بلا حاجة وعليه هذا احمل امتناع السلف والا بان لم يشتهر ولم يكف بما ذكر سالة ليمتنع
بعلمه او لم يكفي من بيت المال واتهم وجوب الطلب على المتعين وندبه لغيره فيما ذكر جواز بذل المال
اليه وهو كذلك وان حرم اخذه ويحرم طلبه بجعل يصالح له ولو مفضولا وتبطل بعد الطلب
والتصريح بين القبول من زياد فيه وشرط اقاضي كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما
عاقلا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لا مرا القضا فلا يولا كافر وصبي ومجنون ومن
به رق وخنثى وفاسق ومن لم يسمع او عمي او اخرس وان فهمت اشارته ومغفل او مختل الظن

بكير او مريض لنقصهم مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس واقوالهما
في اجماع القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ ومن اجماع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن اجماع القياس الاولى
والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التاففيف لها وقياس اجراء حال اليتيم على
اكله في التحريم بجامع وقياس التفاح على البر بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا
فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه
والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال
الصحابة اجماعا واختلافا فان لم يجتهد في اجتهاده في فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل
منصف به فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومغفل وصبي وامراة نفذ
بحجة قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وتجبر به بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا
او مغفلا وهو الاوفق للتعليل ومقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي
والمراة وان خالفه بعضهم لقطعها ومعلوم انه يشترط في غير الاهل حوزه نظر من الحكام وسن
للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية بان لم ياذن له في الاستخلاف
ولم ينه عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه كما جزء اليه دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم
يعم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا وهذا من زيادتي وكالاطلاق الاذن
تعميمه كما فهم منه مايلي وان خصصه بشي لم يتجاوزه او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر
على ما يمكنه ان كانت تولايته اكثر منه وشرط اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه الذي
الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان
مجتهدا او اجتهاد مقلد بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه الحاكم حقيقة ولا يشترط عليه
خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يجتهده وجاز نصب اكثر من قاض
بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال او الدماء والفروج هذا ان لم
يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يتج منهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ منه
ان عدم الجواز محله في المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ونوبا اكثر من قاض اعم من قوله
قاضيين وقيده الماوردي بغير حالم تكثر ولي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم
اثنين فاكثر اهلا للقضا واحد او اكثر في غير عقوبة لله تعالى ونوع وجود قاض او
في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز حتى في عقد نكاح
امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته في حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ
ليس لها طالب معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز
فيه التحكيم وهو ظاهر وبتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره ومقتضى كلامهم انه يحكم
ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعضهم انه يحرم ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيا
اي صريحا ولا يتعد حكم الا برضا خاصمين لانه رضا خاصا هو المثبت للولاية فلا بد من تقدم حقيقة
زدته بقولي انه لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منهم فلو حكما
اشتبه لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا فان تولية قاضيين اجتمعا على الحكم لظهور الفرق فانه في
الطلب انما رضي بالحكم معه فليس شرطا كحكم الحاكم ولا يلغى اي حكما هو اي قاض قوله رضي بما قال
حكمه في حضرته وبينة عليه بما فلا بد من رضاهما عليه بما يقولا كما نقل عن الشافعي ولا يحتمل الظن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)